او الاستيلاد كيف يكون للمولي وام الولد والمدبّر انّما يعتقان بعد موت المولي
واجيب بانّ صورته ان يرتد المولي ويلحق بدار الحرب حتي يحكم بعتق
مدبّره وام ولده ثم جاء مسلمًا فمات مدبّره وامّ ولده فالولاء له والاحسن
ان يقال الجواب انّ ثبوت الولاء لعصبة المولي انّما يكون بسبب ثبوته للمولي
فانّه للمستحق له اوّلًا لصدوره بسبب العتق منه ثم يسري منه الي عصبته
اعتق امة زوجها قن الغير هذه العبارة احسن من عبارة الوقاية ـ
زوجها قن فولدت لاقل من نصف حول فله ولاء الولد بلا نقل عنه
يعني اذا تزوج عبد رجل امة الغير فاعتق مولي الامة الامة وهي حامل من
العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولي الام لا ينتقل عنه ابدًا لانّه عتق
علي معتق الام قصدًا لانّه جزء منها يقبل الاعتاق قصدًا لانّ الجنين في حكم
العتق كشحمة علي حدة حيث يجوز انفراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه
لما روينا وكذا اذا ولدت لاقلّ من ستّة اشهر من وقت الاعتاق للتيقن
بقيام الحمل وقت الاعتاق كذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه اي من
نصف حول من وقت الاعتاق والاخر لاكثر منه وبينهما اي بين الولدين
اقل من الاقل اي اقل من اقلّ مدّة الحمل يعني اقل من نصف حول لانا تيقّنا
حينئذٍ انّ الاوّل كان موجودًا وقت العتق وتيقّنا انّهما توءمان حملت بهما
جملة لعدم تخلل اقلّ مدّة الحمل بينهما فاذا تناول الاعتاق الاوّل تناول الاخر
ايضًا ضرورة فصار معتقًا لهما وولاءهما له لا ينتقل منه ابدًا ولو ولدت ولدًا بعد
عتقهما لاكثر اي لاكثر من ستة اشهر فولاؤه اي ولاء الولد لمولاها لانّه عتق

تبعًا

تبعًا للام لاتصاله بها عند عتقها وقد تقدم جعله تبعًا للاب لو قبله فان عتق
الاب جرّ ولاء ابنه الي قوله لانّ الولاء بمنزلة النسب قال عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الي الاباء فكذا الولاء
والنسب الي موالي الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلًا عاد الولاء اليه
عجمي له مولي موالاة نكح معتقة سواء كان معتقها من العرب او غيرهم فولدت
ولدًا فولاؤه لمولاها عندهما وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه لانّ النسب الي الاب
كما اذا كان الاب عربيًا بخلاف ما اذا كان الاب عبد لانّه هالك معني ولهما انّ
ولاء العتاقة قوي معتبر في حقّ الاحكام حتي اعتبرت الكفاءة فيه والنسب
في حقّ العجم ضعيف لتضييعهم انسابهم ولهذا لا تعتبر الكفاءة بالنسب منهم والضعيف
لا يعارض القوي بخلاف ما اذا كان الاب عربيًا لانّ انساب العرب قوية
معتبرة في حكم الكفاءة والعقل من العاقلة لكون تناصرهم بها فانصرفت عن الولاء
الام اذا كانت حرّة الاصل بمعني عدم الرق في اصلها فالولاء علي ولدها
والاب اذا كان كذلك فلو عربيًا لا ولاء عليه مطلقًا ولو عجميًا لا ولاء عليه
لقوم الاب ويرث معتق الام وعصبته خلافًا لابي يوسف اعلم ان لفظ
حرّ الاصل يستعمل عند الفقهاء في معنيين احدهما من لم يجر علي نفسه رق قبل
تولده من معتقة بعد مضي ستة اشهر من وقت النكاح والعلوق او ممن في اصلها
رق والثاني من لا يكون في اصله رقيق اصلًا وان الولاء كما صرّح به صاحب
الهداية وغيره مبنيّ علي زوال الملك ولهذا قالوا لا تقبل الشهادة بالتسامع
في الولاء كما في العتق وزواله فرع ثبوته وثبوته علي الولد يكون من قبل الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)